

جمهورية موريتانيا الإسلامية

Honneur - Fraternité - Justice

Commission pour la Transparence  
Financière de la Vie Publique



الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

N° 08 / 001 رقم:

Nouakchott, le 2008-01-31 في نواكشوط

Le Président **الرئيس**

**تعميم**

**إلى:**

- السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون
- السيد رئيس المعارضة الديمقراطية
- السيد المفوض المكلف بالحماية الاجتماعية و الأمن الغذائي
- السيد المندوب العام المكلف بترقية الاستثمار الخاص
- السيد مدير ديوان رئيس الجمهورية
- السيد مدير ديوان الوزير الأول
- السيد رئيس المحكمة العليا
- السيد محافظ البنك المركزي الموريتاني
- السيد رئيس المجلس الدستوري
- السيد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
- السيد رئيس محكمة الحسابات
- السيد وسيط الجمهورية
- السيد رئيس الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- السيد رئيس سلطة التنظيم
- السيد رئيس الهيئة العليا للصحافة و السمعيات البصريات
- السيد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- السيد رئيس مجلس جائزة شنقيط
- السيد رئيس غرفة التجارة و الصناعة
- السيد رئيس الهلال الأحمر الموريتاني

**الموضوع:** التصريح بالتمتلكات

تطبيقا للقانون رقم 2007 - 054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية وللمرسوم رقم 207 - 2007 الصادر بتاريخ 3 دجمبر 2007،

المحدد لتنظيم وسير لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، فإن الأشخاص الذين سيتم ذكرهم فيما بعد والخاضعين لإجبارية التصريح بالامتلاكات، مطالبون بمايلي:

1- تقديم تصريح يتضمن وصفا لامتلاكاتهم وممتلكات أطفالهم القاصرين المنقولة والثابتة، إلى رئيس لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، ويجب أن يتم هذا التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا التعميم مع جميع التبريرات اللازمة، والذي يعتبر الوثيقة الوحيدة التي يلزم تعبئتها من طرف المصرحين.  
وهذا النموذج مصحوب بمذكرة إيضاحية ستساعد المصرح على تعبئة تصريحه.

واستثناء من المادة 17 من القانون المذكور أعلاه، فإن آخر تاريخ لتقديم التصريح سيكون 31 مارس 2008.

يكون هذا التصريح اختياريًا بالنسبة للشخص الخاضع لهذا القانون إذا كان قد صرح بممتلكاته وممتلكات أطفاله القاصرين منذ أقل من ستة أشهر.

2- تقديم تصريح بامتلاكاتهم وممتلكات أطفالهم القاصرين في الشهرين التاليين لتاريخ انتهاء وظائفهم وأمورياتهم لسبب غير الوفاة.

3- إبلاغ اللجنة أثناء مزاوله وأمورياتهم أو وظائفهم بكل التغييرات الملموسة في ممتلكاتهم كلما رأوا ذلك مفيدا ومرة على الأقل كل سنتين.

### الأشخاص الخاضعون لإجبارية التصريح:

- الوزير الأول
- أعضاء الحكومة وأصحاب المناصب المماثلة
- القضاة
- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة نواكشوط ونوابه
- الأمناء العامون للقطاعات الوزارية والوظائف المماثلة
- قادة أركان الجيش والدرك والحرس الوطني
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية
- الولاية
- المدير العام للأمن الوطني
- مديرو الجمارك والخزانة والضرائب والميزانية في الوزارة المكلف بالمالية.
- المعتمد على أموال الجيش والدرك والحرس الوطني
- المديرون المكلفون بالمالية في الوزارات
- مديرو المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمختلط ورؤساء مجالس إدارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها.
- مديرو المشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي.

- أعضاء سلطات التنظيم
- أعضاء هيئات الرقابة
- أعضاء لجان الصفقات العمومية

مع لفت انتباه السادة و السيدات الكرام المعنيين بهذا التعميم إلى ضرورة إبلاغه إلى كل المعنيين المنتمين لقطاعاتهم أو التابعين لوصايتهم الإدارية حتى يتمكنوا من تقديم التصريحات في الأجل المحدد.

